النشرية الرسمية للديوانة والضرائب

رقم : 06/ 02 /2010

0.1.0.0.1.1

توزيع عـام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ. ض 2010/19

مذكرة عامة عـدد 12/ 2010

الموضـــوع : حول المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية
الملحـــــق : قائمة في منتجات الصيد البحري الخاضعة للمعلوم لتمويل الراحة البيولوجية

تلخيـــــــص

المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية

1 - تم بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 إحداث **نظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها**.

2- نص الفصل الثاني من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 على إحداث **معلوم لتمويل الراحة البيولوجية**.

3- يوظف المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية على منتجات الصيد البحري **عند التصدير** أو **البيع بالسوق المحلية** :

- بنسبة **1%** على رقم المعاملات المحقق عند **البيع بالسوق المحلية**.
- بنسبة **2%** من القيمة الديوانية عند **التصدير**.

4- يستخلص المعلوم :

- بالنسبة إلى **البيوعات بالسوق المحلية :** كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدر ة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
- بالنسبة إلى **التصدير** كما هو الشأن بالنسبة إلى المعالم الديوانية.

5- نص الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2010 على إحداث **صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري** وطبقا لأحكام الفصل 12 من القانون المذكور يرصد مردود **المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية** لفائدته.

تمّ بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 كما تم تنقيحه بالفصل 13 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 إحداث معلوم لتمويل الراحة البيولوجية يستخلص لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري المحدث بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2010.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

1) تعريف نظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

تم بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 إحداث نظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري يتمثل في توقيف نشاط أو عدة أنشطة صيد بحري وجوبا لفترة زمنية لا تتجاوز 3 أشهر قابلة للتجديد وبمناطق بحرية مهددة بكثافة الاستغلال أو بتقلص ثرواتها البحرية الحية. يموّل النظام عن طريق معلوم يوظف على منتجات الصيد البحري **عند التصدير** و **البيع بالسوق المحلية**.

2) ميدان تطبيق المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية

يستوجب المعلوم المحدث بالقانون عدد 17 لسنة 2009 لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري على منتجات الصيد البحري، بما في ذلك المنتجات من السمك المربى، المنصوص عليها بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 على **الإنتاج المحلي** عند تسويق المنتجات المذكورة **بالجملة داخل أسواق الجملة أو خارجها** و**عند التصدير** بصرف النظر عن النظام الجبائي الذي تخضع له المؤسسة المصدرة سواء كانت :

- مؤسسة مصدرة جزئيا أو كليا ناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات،

- شركة تجارة دولية تنشط في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

- مؤسسة تنشط بفضاءات الأنشطة الاقتصادية طبقا لأحكام القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وبالتالي فإن عمليات التوريد لا تخضع للمعلوم المذكور.

3) أساس المعلوم ونسبته

يوظف المعلوم بنسبة :

- **1%** على رقم المعاملات المحقق عند **البيع بالسوق المحلية،**
- **2%** على القيمة الديوانية عند **التصدير.**

4) طرق وآجال الاستخلاص

4-1- بالنسبة إلى عمليات البيع بالسوق المحلية

يستخلص المعلوم بالنسبة إلى **البيوعات بالسوق المحلية** عن طريق **خصم من المورد** كما هو الشأن في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.
ويتولى القيام بالخصم من المورد :

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،

- مصنّعي المصبّرات الغذائية بالنسبة إلى البيوعات المحققة خارج سوق الجملة،

- وكل متدخل آخر في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يتم إثبات دفع سابق للمعلوم.

وتدفع المبالغ المخصومة لدى قابض المالية المختص على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة يودع خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الخصم بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرون يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

وفي صورة **تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية** يتولى وسطاء الأسواق وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة دفع مبلغ المعلوم الذي تم خصمه إلى المؤسسة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الشروط المطبقة على **المبالغ الراجعة لفائدة المؤسسة مقابل استغلال المواقع بالسوق.**

2-4- بالنسبة إلى عمليات التصدير

يستخلص المعلوم لدى مصالح الديوانة عند تصدير منتجات الصيد البحري محلية كانت أو مورّدة .

وتعتبر عمليات بيع منتجات الصيد البحري لفائدة المؤسسات المصدرة كليا والمؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية وشركات التجارة الدولية عمليات تصدير وتخضع بالتالي إلى المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية. في حين لا تخضع المؤسسات المذكورة بعنوان ترويج هذه المنتجات للمعلوم إذا تم إثبات دفعه سابقا.

وتطبّق على المعلوم الموظف **عند التصدير** بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى **المعاليم الديوانية**.

5) رصد مردود المعلوم

تم بمقتضى أحكام الفصلين 11و12 من قانون المالية لسنة 2010 إحداث صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ورصد مردود المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية لفائدته.

6) الواجبات والعقوبات

أ - الواجبات

- **واجبات وكلاء الأسواق وكل متدخل في تسويق منتجات الصيد البحري بالجملة**

✓ **المتعلقة بالقيام بالخصم من المورد**

يتعيّن على وكلاء الأسواق وكل متدخل في تسويق منتجات الصيد البحري بالجملة القيام بخصم المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية من المبالغ المدفوعة والراجعة لفائدة المتدخلين في تسويق منتجات الصيد البحري بالجملة.

✓ **المتعلقة بدفع المبالغ المخصومة**

يتعيّن على وكلاء الأسواق وكل متدخل في تسويق منتجات الصيد البحري بالجملة دفع المبالغ المخصومة إلى القباضة المالية المختصة.

وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتم دفع المبالغ المخصومة لفائدة المؤسسة المذكورة ويهم الإجراء في الوقت الحالي الشركة التونسية لأسواق الجملة ببئر القصعة.

- **واجبات المؤسسات العمومية المسيرة لأسواق الجملة**

تتولى المؤسسة العمومية المسيرة لسوق الجملة دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية لفائدة خزينة الدولة كما هو الشأن بالنسبة إلى **الخصم من المورد** على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة يودع خلال الثماني وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي الذي تم فيه استخلاص المعلوم لدى وكلاء الأسواق أو كل متدخل في تسويق منتجات الصيد البحري بالجملة.

ب - العقوبات

*** في صورة عدم القيام بالخصم من المورد**

في صورة عدم القيام بالخصم المذكور يتم تطبيق خطية تساوي مبلغ الأداء غير المخصوم أو الذي تم خصمه بصفة منقوصة. وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

*** في صورة عدم دفع المبالغ المخصومة**

تعتبر مخالفة عدم دفع المبالغ المخصومة من المورد مخالفة جبائية جزائية تستوجب دفع خطية تساوي أصل المعلوم وخطية تأخير عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب على مبلغ المعلوم المخصوم والذي لم يتم دفعه وذلك بالنسب المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وإذا تجاوز التأخير في دفع المعلوم 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الذي يلي انتهاء الأجل المحدد للدفع يتعرّض المطالب بالأداء المخالف لغرامة مالية تتراوح بين 1000 دينار و50.000 دينار وللسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 سنوات.

كما يخضع وكلاء الأسواق في صورة عدم دفع المبالغ المخصومة للمؤسسة العمومية التي تقوم بتسيير سوق الجملة في الآجال المحددة للعقوبات التأديبية المنصوص عليها بالأمر عدد 537 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بتنظيم وتسيير الأسواق ذات المصلحة الوطنية.

7) تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

نص القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أن النصوص القانونية التي لا تنص على تاريخ تطبيقها تكون نافذة المفعول بعد مضي 5 أيام على إيداع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة دون إعتبار يوم الإيداع.

وحيث أن الرائد الرسمي عدد 22 تم إيداعه لدى ولاية تونس بتاريخ 18 مارس 2009 فإن القانون عدد 17 لسنة 2009 المتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها يطبّق بداية من **24 مارس 2009**.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك